

المملكة العربية السعودية الهيئة العليا للسياحة الأمانة العامة

اتفاقية تعاون بين كل من

الهيئة العليا للسياحة ووزارة الصحة

حول تطبيق توصيات الاستراتيجية العامة لتنمية قطاع السياحة وتطويره

أخذاً في الاعتبار،

- الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩) وتاريخ ١٤٢١/١/١٢ هـ المنشئ للهيئة العليا للسياحة المتضمنة اعتماد السياحة الوطنية قطاعاً اقتصادياً منتجاً.
- المادة الثالثة من تنظيم الهيئة العليا للسياحة الصادر بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٩) وتاريخ ١٤٢١/١/١٢ هـ، والتي تنص على أن غرض الهيئة الأساسي هو "الاهتمام بالسياحة في المملكة، وتنميتها، وتطويرها، والعمل على تعزيز دور قطاع السياحة، وتذليل معوقات نموه باعتباره رافداً مهماً من روافد الاقتصاد الوطني".
- الفقرة (٦) من المادة الرابعة من تنظيم الهيئة العليا للسياحة التي تنص على اختصاص الهيئة في "تنسيق الجهود بين الجهات الحكومية والأهلية المعنية فيما يخدم أغراض الهيئة".
- ما تضمنته الاستراتيجية العامة لتنمية قطاع السياحة وتطويره المعتمدة من مجلس الوزراء الموقر بقرار رقم (٢٠) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٤ هـ، وخطة العمل الخمسية لتنفيذ الاستراتيجية العامة بالإضافة إلى منح الشراكة لتفعيل خطة العمل والتي اعتمدها جميعاً مجلس إدارة الهيئة العليا للسياحة بناء على اختصاصه المنصوص عليه في تنظيم الهيئة وما تضمنته من توصيات ونتائج.
- التزام الجهتان بالاستفادة من الإنجازات الصحية المحلية والدولية التي تحققتها المملكة، وما يتوفر فيها من إمكانات علاجية، في سبيل تنمية السياحة العلاجية.
- التزام الهيئة العليا للسياحة من خلال "خطة العمل" بتنمية السياحة الوطنية في الخمس سنوات القادمة معتمدة بشكل أساسي على تفاعل شامل ومثمر بين الشركاء في تنمية السياحة من القطاعين العام والخاص، والتي تعتبر وزارة الصحة أحد هؤلاء الشركاء.
- الاختصاصات والصلاحيات التي تمارسها وزارة الصحة والمتعلقة بالمجالات التي تؤثر أو تتأثر بالسياحة وفق ما هو مبين في الملحق (١) من هذه الاتفاقية.
- الاختصاصات ذات العلاقة للهيئة العليا للسياحة المنصوص عليها في كل من قرار مجلس الوزراء رقم (٩) الصادر في ١٤٢١/١/١٢ هـ وتنظيم الهيئة الصادر بموجب القرار.

المملكة العربية السعودية الهيئة العليا للسياحة الأمانة العامة

وحيث تضمنت خطة العمل العديد من الإجراءات والمهام التي يتطلب تنفيذها التعاون بين كل من الهيئة العليا للسياحة ووزارة الصحة، فقد تم في يوم الأحد ٢٢/١٠/١٤٢٥هـ الموافق ٥/١٢/٢٠٠٤م الاتفاق بين كل من الهيئة العليا للسياحة ووزارة الصحة على الآتي:

١. تؤكد الجهتان اهتمامهما بالإسهام في تنمية قطاع السياحة، ويتفقان على التعاون بشكل وثيق وفعال وعلى أساس مستمر - وفقاً لمنهج الشراكة - لضمان تنفيذ نتائج وتوصيات الاستراتيجية العامة لتنمية قطاع السياحة وتطويره وكذلك برامج وأهداف خطة العمل الخمسية، وأهداف وزارة الصحة في هذا المجال.

٢. تشمل المجالات التي يتركز عليها تعاون الطرفين جميع ما يتضمنه الملحق المرفق رقم (١). ويمكن للجهتين - حسب ما تريانه مناسباً - الاتفاق لاحقاً على إحالة أي موضوعات أو مسائل أخرى ذات علاقة بالسياحة إلى فريق عمل مشترك ليتم التعامل معها وفقاً لهذه الاتفاقية، بحيث تعد تلك المواضيع أو المسائل المضافة جزءاً من الملحق (١) المرفق.

٣. تقوم الجهتان، وفقاً لمنهج الشراكة، بالآتي:

- العمل سويًا لمواجهة المعوقات التي تعترض نمو قطاع السياحة العلاجية وتسهيلها.
- العمل على توزيع الأدوار والمسئوليات وتحديد الاختصاصات والصلاحيات المتعلقة بالمواضيع المدرجة بالملحق (١).
- تشكيل فريق عمل مشترك يضم مختصين من منسوبي كل من الهيئة والوزارة لتفعيل التعاون بين الجهتين حسب التصور الوارد بهذه الاتفاقية. ولفريق العمل الاستعانة بممثلي جهات أخرى وخبرات متخصصة إذا تطلب الأمر، كما يحق لفريق العمل تشكيل فرق عمل فرعية حسب الحاجة للتعامل مع أية موضوعاتٍ تفصيلية محددة، وتبين خطة العمل التي يعدها فريق العمل وفق الفقرة الآتية الجهات الأخرى والفرق الفرعية التي يتطلبها العمل.
- يعد فريق العمل خطة عمل مفصلة فيما يختص بكل موضوع من الموضوعات ذات الصلة بما يضمن التنفيذ الفعال، وتقديم تقارير موحدة عن تقدم العمل للموقعين على هذه الاتفاقية.

تم التوقيع على نسختين من هذه الوثيقة واستلمت كل جهة نسخة من الاتفاقية.

عن الوزارة
وزير الصحة

عن الهيئة
أمين العام

المملكة العربية السعودية
الهيئة العليا للسياحة
الأمانة العامة

ملحق (١)

مجالات التعاون الرئيسية بين كل من الهيئة العليا للسياحة ووزارة الصحة

١. إعداد إستراتيجية وتطوير تسويق السياحة العلاجية في المملكة.
٢. تطبيق المعايير الصحية المحلية والدولية على السياح الوافدين لغرض العلاج.
٣. تعريف وتحديد الأدوية المسموح للسياح الوافدين بإحضارها إلى المملكة.
٤. تحديد التطعيمات الضرورية للسياح الوافدون قبل قدومهم إلى المملكة.
٥. تعريف السياح بالأمراض الموجودة في المملكة، ومناطق انتشارها، وكيفية الوقاية منها.
٦. التوعية الصحية للسياح المحليين والوافدين.
٧. تنظيم علاج السياح في مستشفيات المملكة والتي تشرف عليها وزارة الصحة.
٨. التنسيق في تطبيق إجراءات ضبط الجودة ذات العلاقة بالصحة في المرافق السياحية.
٩. إعداد وتنفيذ الدراسات والأبحاث وتبادل المعلومات وجمع الإحصاءات الخاصة بالسياحة العلاجية في المملكة.
١٠. تحفيز مشاركة القطاع الخاص في مجال السياحة العلاجية بشكل مجدي وفعال.
١١. تنظيم المؤتمرات والندوات الطبية والمعارض المتخصصة مما يساهم في تشجيع السياحة العلاجية.